

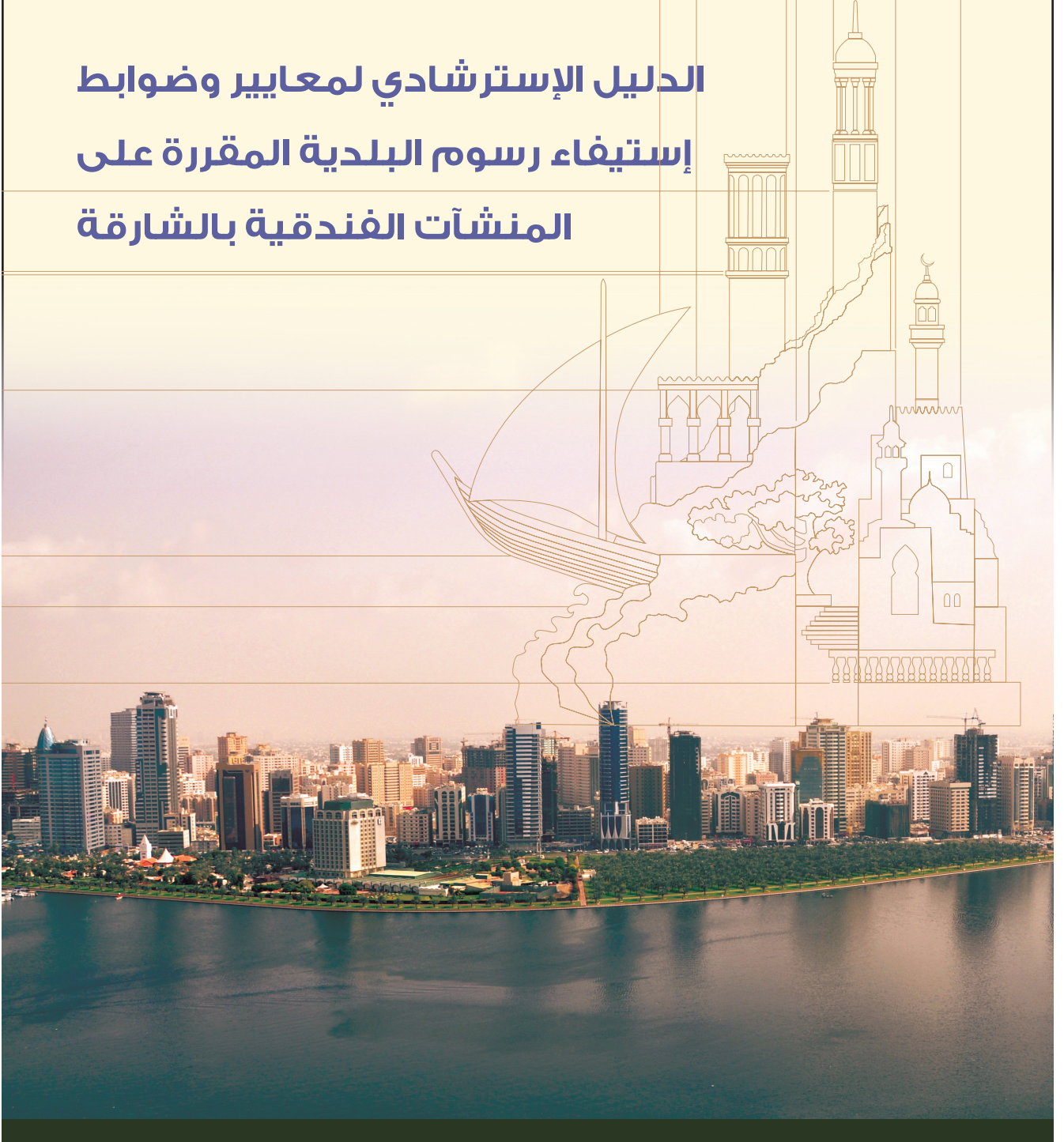


الإمارات العربية المتحدة - حكومة الشارقة
بلدية مدينة الشارقة
United Arab Emirates - Sharjah Government
SHARJAH CITY MUNICIPALITY

حكومة الشارقة
Government of Sharjah
هيئة الإنماء التجاري
والسياحي بالشارقة
Sharjah Commerce & Tourism
Development Authority



الدليل الإسترشادي لمعايير وضوابط إستيفاء رسوم البلدية المقررة على المنشآت الفندقية بالشارقة





- بعد الاطلاع على قرار المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة رقم (٥) لسنة ٢٠١٣م بشأن الرسوم والمخالفات البلدية..
- وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً..

أصدرنا الدليل الإرشادي التالي وعلى الإدارة المالية بالبلدية مراعاة المعايير والضوابط الواردة به عند إستيفاء الرسوم المقررة على المنشآت الفندقية :-

أولاً :

- تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :
- رسم البلدية : رسم البلدية المفروض على مبيعات المنشآت الفندقية.
 - المبيعات : إيرادات المنشآت الفندقية من الخدمات التي تقدمها لنزلاتها ومرتاديهها، ويشمل ذلك أجرة الغرف أو الشقق الفندقية وأثمان الطعام والشراب وغيرها من الخدمات الأخرى.
 - المنشأة الفندقية : الفنادق والشقق الفندقية و النزول و مرافقها المختلفة التي تمارس أعمال الفندقية والرحلات السياحية التي تنظمها والحفلات الترفيهية وحفلات الأفراح التي تقيمها والاجتماعات وكافة الأنشطة المعاونة الأخرى.

ثانياً :

يستوفى على مبيعات المنشآت الفندقية رسم بلدية شهري يتم احتسابه على أساس (١٠٪) من إجمالي مبيعاتها الشهرية من أجرة الغرف أو الشقق الفندقية وأثمان الطعام والشراب وغيرها من الخدمات الأخرى المقدمة لنزلاتها ومرتاديهها..وتحدد تلك المبيعات والخدمات الخاضعة لرسم البلدية كما هو مذكور في المرفق رقم (١).

ثالثاً :

- تخضع لرسوم البلدية المفروضة الجهات التالية :
١. الفنادق والشقق الفندقية ومرافقها المختلفة.
 ٢. المطاعم القائمة ضمن المنشآت الفندقية والتي تزاوّل نشاطها بترخيص مستقل عن ترخيص تلك المنشآت.

رابعاً:

يجب على المنشأة الفندقية تزويد المبالغ المستحقة عليها للبلدية قبل اليوم السادس عشر من الشهر الذي يلي شهر الاستحقاق ، ولا يعتبر سداد رسم البلدية عن شهر الاستحقاق بمثابة براءة ذمة للمنشأة الفندقية ما لم يتم إجراء التدقيق والمراجعة المحاسبية لسجلاتها ومستنداتها من قبل مدققي الإدارة المختصة او من ينوب عنهم.

ولغايات تحصيل رسم البلدية تعتبر كسر الدرهم درهماً كاملاً .

خامساً:

يتم استيفاء رسم البلدية بإحدى الوسائل التالية :

١. السداد النقدي.
 ٢. الشيكات.
 ٣. بطاقات الائتمان.
 ٤. التحويل المصرفي.
 ٥. أو أي وسيلة أخرى تحددها الإدارة المختصة .
- الرسوم المسددة بشيكات وتم ارتجاعها من البنك ولم تدفع نقداً تُطبق عليها لائحة المخالفات الواردة بقرار المجلس التنفيذي رقم ٥ لسنة ٢٠١٣م مع عدم الإخلال بإستيفاء الغرامة المقررة عن واقعة إرتجاع الشيكات.

سادساً:

يجب إلزام المنشأة الفندقية بالتقيد بما يلي:-

١. إعداد إقرار شهري بكافة مبيعاتها عن شهر الاستحقاق بما في ذلك مبيعاتها الخارجية (Deliver- ies) وتزويد البلدية به وفقاً للإجراءات والمواعيد المتبعة لديها في هذا الشأن (مرفق رقم ٢) .
٢. تزويد المبالغ المستحقة عليها للبلدية قبل اليوم السادس عشر من الشهر الذي يلي شهر الاستحقاق وذلك بأية وسيلة من وسائل السداد المبينة في المادة السابقة.
٣. مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية بشكل منتظم وتدوين كافة عملياتها فيها وذلك وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها وبما ينسجم مع القوانين المعمول بها في الدولة.
٤. الاحتفاظ بسجلاتها المحاسبية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٥. إظهار رسم البلدية وكذلك بدل الخدمة على الفاتورة أو العقد الصادر عنها للنزيل أو المرتاد، وتدوين هذا الرسم والبدل في كافة المستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية والأنظمة المالية المستخدمة لديها وذلك بهدف التحقق من صحة احتساب وتحصيل رسم البلدية
٦. اعتماد حساباتها الختامية في نهاية كل سنة مالية من مدقق حسابات مرخص له بالعمل في الدولة ومعتمد من قبل البلدية.
٧. تزويد البلدية بالحسابات الختامية والميزانيات العمومية في موعد أقصاه ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للمنشأة الفندقية .
٨. إبلاغ البلدية فوراً بالعمليات المزمع تنفيذها لصيانة المنشأة أو الإيقاف الجزئي أو الكلي لأنشطتها وأية تعديلات أخرى ذات علاقة بنشاطها، وفي حالة استئناف المنشأة الفندقية لمزاولة نشاطها ، فإنه يجب عليها إخطار البلدية بذلك خطياً قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ استئناف نشاطها.
٩. وتعتبر كافة السجلات والكشوفات والمستندات المعدة من قبل المنشأة الفندقية والمقدمة من قبلها حجة عليها بما ورد فيها من بيانات ومعلومات.

سابعاً :

تعتبر المنشأة الفندقية متهربة من أداء رسم البلدية وبالتالي عرضة لتوقيع العقوبات إذا أقدمت على ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال التالية :-

١. عدم سداد رسم البلدية خلال المهلة المحددة في قرار المجلس التنفيذي.
٢. عدم سداد رسم البلدية عن كافة مبيعاتها من الخدمات والسلع والمنتجات الفندقية الخاضعة للرسم.
٣. عدم تقديم الحسابات الختامية والميزانية العمومية المعتمدة خلال الموعد المحدد.
٤. عدم تضمين دفاترها وسجلاتها المحاسبية كافة مبيعاتها.
٥. عدم إمساك الدفاتر أو السجلات المحاسبية وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها أو عدم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
٦. التلاعب في البيانات المحاسبية أو تقديم معلومات أو سجلات أو كشوف غير صحيحة أو غير كاملة أو مزورة.
٧. عرقلة أو منع موظفي البلدية المختصين من القيام بأعمال التدقيق والتحصيل ومهام الضبط القضائي أو من ينوب عنهم.
٨. إتيان أي فعل آخر من شأنه التهرب من أداء رسم البلدية بشكل كلي أو جزئي.

ثامناً :

يكون للإدارة المالية تقدير قيمة رسم البلدية المتوجب تحصيله من المنشأة الفندقية في الأحوال التالية:-

١. إذا تم اكتشاف أي تلاعب أو تزوير أو عدم دقة في السجلات أو التقارير أو الكشوفات أو المستندات أو الميزانية أو الحسابات الختامية للمنشأة الفندقية .
٢. عدم تطابق المستندات المقدمة مع التقارير المالية.
٣. عدم إنجاز تسويات الإيرادات والتحصيلات بصورة سليمة.
٤. عدم تناسب إيرادات المنشأة الفندقية مقارنة بالمصاريف والطاقة الاستيعابية للمنشأة والأوضاع الاقتصادية السائدة في الإمارة.
٥. عدم فعالية نظام الرقابة الداخلي للمنشأة الفندقية أو وجود ثغرات لا تضمن إحكام الرقابة على إيرادات مبيعاتها.
٦. عدم قيام المنشأة بتقديم مبررات مسوغة لانخفاض مبيعاتها.

تاسعاً :

يجوز للمنشأة الفندقية الاعتراض لدى المدير العام أو من يفوضه على قرار التقدير الصادر عن الإدارة المختصة شريطة أن يتوفر في هذا الاعتراض ما يلي :

١. أن يكون خطياً.
٢. أن يقدم خلال شهر واحد من تاريخ إخطار المنشأة بقرار التقدير.
٣. أن يبين فيه أسباب الاعتراض وأن يعزز بالمستندات المؤيدة له.
٤. ويكون القرار الصادر عن المدير العام أو من يفوضه في الاعتراض نهائياً.

عاشراً :

يحق للبلدية تعديل البنود الواردة في الجداول المذكورة ادناه، ويعمل بها اعتباراً من ٢٠١٤/٠١/٠١م:

١. جدول تحديد المبيعات والخدمات الخاضعة للضريبة.
٢. جدول تحديد المبيعات والخدمات الغير خاضعة للضريبة.

الحادي عشر

تستثنى المبيعات والخدمات الواردة في المرفق رقم (٢) من رسم البلدية.

الثاني عشر

على البلدية التنسيق مع الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بما في ذلك القيادة العامة لشرطة الشارقة في سبيل إستيفائها للرسوم المقررة

الثالث عشر

يعفى من سداد الرسوم المقررة على المنشآت الفندقية:

١. الجهات التي ينص قانون إنشائها على إعفائها من الرسوم.
٢. مواطنو الدولة عن حفلات زواجهم التي تقام في القاعات التابعة للمنشآت الفندقية.

الرابع عشر

يكون مالك المنشأة الفندقية هو المسؤول عن سداد رسوم البلدية والمتحمل للتبعات القانونية المترتبة عن عدم السداد على الوجه الصحيح.

الخامس عشر

مع عدم الإخلال بالعقوبات والإجراءات والتدابير الواردة بقرار المجلس التنفيذي رقم ٥ لسنة ٢٠١٣م، تلتزم الجهة المخالفة بسداد رسم البلدية المستحق عليها.

السادس عشر

تراعى أحكام هذا الدليل اعتباراً من الأول من يناير ٢٠١٤م.

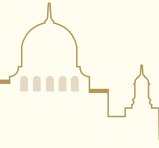
رياض عبدالله عيلان
مدير عام بلدية مدينة الشارقة

مرفق (١) :

جدول تحديد المبيعات والخدمات الخاضعة لرسم البلدية

م	المبيعات والخدمات الخاضعة لرسم البلدية	كيفية احتساب رسم البلدية
١	الغرف والشقق الفندقية	يحتسب الرسم على أساس القيمة المستحقة من النزيل ، كما يجب ان تلتزم المنشآت الفندقية بتقديم فاتورة مفصلة موضح فيها الايراد و الضريبة.
٢	الغرف المخصصة للفنانين	يحتسب الرسم على أساس متوسط القيمة الإيجارية لغرف المنشأة الفندقية للفترة الخاضعة للتدقيق . مثال : عدد الغرف المخصصة X متوسط القيمة الإيجارية
٣	الغرف المخصصة لإقامة المدراء والموظفين المقيمين والمناوبين	يحتسب على أساس متوسط القيمة الإيجارية لغرف المنشأة الفندقية إذا زاد إشغال الغرف المخصصة على هذا النحو على الحدود التالية : ١. الفنادق المصنفة أربع نجوم فأكثر / الشقق الفندقية الفاخرة :- ■ (٢) غرفة للمنشآت الفندقية التي لا تزيد عدد غرفها عن (٥٠) غرفة . ■ (٣) غرف للمنشآت الفندقية التي لا تزيد عدد غرفها على (١٠٠) غرفة ولا تقل عن (٥٠) غرفة . ■ (١) غرفه إضافية لكل (١٠٠) غرفة تزيد عن (١٠٠) غرفة . ٢. الفنادق المصنفة أقل من أربع نجوم / الشقق الفندقية السياحية العادية: ■ (١) غرفة للمنشآت الفندقية التي لا تزيد عدد غرفها على (٥٠) غرفة . ■ (٢) غرفة للمنشآت الفندقية التي لا تزيد عدد غرفها على (١٠٠) غرفة ولا تقل عن (٥٠) غرفة . ■ (١) غرفة إضافية لكل (١٠٠) غرفة للمنشآت الفندقية التي يزيد عدد غرفها على (١٠٠) غرفة . ويثبت إشغال الغرف على هذا النحو بإبراز العقود والمستندات الدالة على ذلك.

يحتسب الرسم على أساس متوسط القيمة الإيجارية لغرف المنشأة الفندقية متى زادت نسبة معدل الإشغال السنوي للغرف المجانية عن النسب المخصصة على هذا النحو التالي :- 1. الفنادق المصنفة أربع نجوم فاكثر / الشقق الفندقية الفاخرة : ■ (٣٪) من عدد غرف المنشأة ويتم احتساب هذه النسبة وفقاً للمعادلة التالية: عدد الغرف × عدد أيام السنة × ٣٪ = عدد الغرف المجانية سنوياً 2. الفنادق المصنفة أقل من أربع نجوم / الشقق الفندقية السياحية / العادية :- ■ (٢٪) من عدد غرف المنشأة ويتم احتساب هذه النسبة وفقاً للمعادلة التالية: عدد الغرف × عدد أيام السنة × ٢٪ = عدد الغرف المجانية سنوياً ويثبت إشغال الغرف على هذا النحو بإبراز العقود والمستندات الدالة على ذلك ولا تنطبق الغرف المجانية للنزلاء أو المجموعات السياحية بالنسبة للنزول.	الغرف المجانية للنزلاء أو المجموعات السياحية	٤
يحتسب الرسم على أساس المبلغ المدفوع من النزول / المرتاد في حالة مصادرة ما دفعه وتم تسجيله كإيراد.	الحجوزات المضمونة للغرف / الشقق التي يتخلف حازوها عن الحضور إليها.	٥
في حالة ترصيد المبلغ كذمم فإنه لا يخضع للرسم.	المبالغ المدفوعة كدفعة تحت الحساب لأغراض الحجز.	٦
يحتسب الرسم على أساس القيمة المستحقة من النزول أو المرتاد بعد قبول الخصم والزيادات .	الطعام والشراب	٧
يحتسب الرسم على أساس قيمة الطعام والشراب متى زادت نسبة ما تم تقديمه بالمجان عن النسب المخصصة على هذا النحو على الحدود التالية :- ١. الفنادق المصنفة أربع نجوم فاكثر/ الشقق الفندقية الفخمة : ■ (٦٪) من قيمة مبيعات المنشأة سنوياً على الطعام والشراب. ٢. الفنادق المصنفة أقل من أربع نجوم / الشقق الفندقية السياحية/ العادية : ■ (٤٪) من قيمة مبيعات المنشأة سنوياً على الطعام والشراب . ويثبت تقديم الطعام والشراب بالمجان بإبراز المستندات الدالة على ذلك	الطعام والشراب الذي يقدم بالمجان للنزلاء أو المجموعات السياحية وغيره	٨



الدليل الإسترشادي لمعايير وضوابط
إستيفاء رسوم
المنشآت الفندقية بالشارقة

٩	السجائر	يحتسب الرسم على أساس القيمة المستحقة من النزيل أو المرتاد
١٠	الخيم الرمضانية التابعة للمنشأة الفندقية	يحتسب الرسم على أساس القيمة المستحقة من النزيل
١١	قاعات الاجتماعات والحفلات والندوات والمؤتمرات وخلافة التابعة للمنشأة الفندقية	يحتسب الرسم على أساس القيمة المستحقة من النزيل أو المرتاد
١٢	المكالمات الهاتفية والفاكس والإنترنت وتأجير الهواتف المتحركة التي يتم توفيرها داخل المنشأة الفندقية	يحتسب الرسم على أساس القيمة المستحقة من النزيل أو المرتاد
١٣	خدمات النادي الصحي والأنشطة الأخرى المتوفرة في المنشأة الفندقية	يحتسب الرسم على أساس القيمة المستحقة من النزيل أو المرتاد
١٤	الانتفاع بالأنشطة الرياضية التي توفرها المنشأة الفندقية ويشمل ذلك بدلات الدخول والاشتراكات	يحتسب الرسم على أساس القيمة المستحقة من النزيل أو المرتاد
١٥	الانتفاع بالأنشطة البحرية التي توفرها المنشأة الفندقية	يحتسب الرسم على أساس القيمة المستحقة من النزيل أو المرتاد
١٦	بيع وتأجير الأدوات والملابس الرياضية والبحرية للنزلاء والمرتادين	يحتسب الرسم على أساس القيمة المستحقة من النزيل أو المرتاد
١٧	الغسيل والكوي	يحتسب الرسم على أساس القيمة المستحقة من النزيل أو المرتاد
١٨	خدمات مركز رجال الأعمال التابع للمنشأة الفندقية	يحتسب الرسم على أساس القيمة المستحقة من النزيل أو المرتاد
١٩	مبيعات المحلات التي تعمل برخصة المنشأة الفندقية	يحتسب الرسم على كافة مبيعات تلك المحلات بصرف النظر عن طبيعة نشاطها
٢٠	مبيعات المحلات القائمة ضمن المنشآت الفندقية والتي تزاوّل نشاطها برخص مستقلة	يحتسب الرسم على مبيعات تلك المحلات إذا كانت مصنفة كمطاعم.

٢١	الإيرادات الناتجة عن تعاملات المقاصة مع الشركات التجارية أو الشركاء (كتبادل المنفعة بدون نقد)	يحتسب الرسم على أساس متوسط القيمة الإيجارية الشهرية للفترة الخاضعة للتدقيق
٢٢	تنظيم الرحلات البرية أو البحرية وغيرها بكل ما تشتمل عليه من طعام وشراب وخلافه	يحتسب الرسم على أساس القيمة المستحقة من النزيل أو المرتاد
٢٣	خدمة الاستقبال والحفلات الخارجية وما شابهها من الخدمات الأخرى التي تقدمها المنشأة الفندقية	يحتسب الرسم على أساس القيمة المستحقة من النزيل أو المرتاد
٢٤	استعمال المواقف مدفوعة الاجر بأنواعها (السيارات والمراكب البحرية) التابعة للمنشأة الفندقية	يحتسب الرسم على أساس القيمة المستحقة من النزيل أو المرتاد
٢٥	مبيعات بطاقات العضوية والخصومات التي يستفيد منها النزيل / المرتاد في أكثر من منشأة فندقية	يحتسب الرسم على أساس القيمة المستحقة من النزيل أو المرتاد
٢٦	الإيراد الناتج عن تقديم خدمة العمال أو المعدات العائدة للمنشآت الفندقية	يحتسب الرسم على أساس القيمة المستحقة من النزيل أو المرتاد
٢٧	الإيرادات الناتجة عن توفير خدمة القنوات الفضائية أو ألعاب اللهو والترفيه	يحتسب الرسم على أساس القيمة المستحقة من النزيل أو المرتاد
٢٨	إيرادات الإيجارات الناتجة عن تأجير أي مرفق من مرافق الفندق سواء ساحات خالية أو أول محلات أو أي من مرافق الفندق	يحتسب الرسم على أساس القيمة المستحقة من النزيل أو المستأجر

ملاحظات :

- تخضع عملية الخصومات والزيادات التي تقوم بها المنشآت الفندقية لنزلائها ومرتاديهها للدراسة والتدقيق من قبل مدققي البلدية الذين يكون لهم صلاحية التحقق من صحة هذه العمليات بكافة الطرق والوسائل للأخذ بها من عدمه .
- يجب الإفصاح عن رسم البلدية وبدل الخدمة إن وجد وذلك في العقد أو الفاتورة أو بطاقة تسجيل النزلاء بالنسبة للغرف وكذلك في قوائم الطعام والشراب أو فاتورة بالنسبة للمطاعم والأندية وبخلاف ذلك يتم احتساب رسم البلدية المستحق عن كامل المبلغ المدفوع من قبل النزيل أو المرتاد دون اجراء أي خصم.

مرفق (٢):

جدول تحديد المبيعات والخدمات الغير خاضعة

م	المبيعات والخدمات الغير خاضعة لرسم البلدية
١	البطاقات الهاتفية المدفوعة مقدما
٢	ارباح تغيير العملة
٣	ايرادات خدمات جليس الاطفال
٤	الايراد الناتج عن الخصم المكتسب (الخصم النقدي او خصم الكميات)
٥	المبالغ المدفوعة نيابة عن النزلاء بصورة عامة ولا يوجد دخل للفندق جراء ذلك (Paid Out)
٦	فوائد تأخير يحصل عليها الفندق من شركات السياحة بسبب تأخير في السداد
٧	عمولات الدفع بالبطاقة الائتمانية وغيرها
٨	ايرادات (مبيعات) الزهور
٩	الإيراد الناتج عن تأجير الفندق لمساحة إعلانية للغير (الحائط الخارجي للفندق)
١٠	العمولات التي يحصل عليها الفندق من الغير
١١	ارباح الأسهم والسندات وتعويضات شركات التأمين والأحكام القضائية

١٢	الفوائد البنكية
١٣	الإيرادات الناتجة عن إعادة تقييم الأصول أو الشهرة
١٤	الإيرادات الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للفندق
١٥	الإيرادات الناتجة عن تحصيل الديون المدومة Bad Debts
١٦	إيرادات بيع أصول رأسمالية ASSETS SALES PROFIT
١٧	أي إيرادات عارضة أخرى
١٨	إيرادات استخراج التأشيرات Visa Fee
١٩	مبالغ يدفعها الزبون مقابل إتلافات تمت أثناء إقامته بالغرف
٢٠	الربح أو الخسارة الناتجة عن سياسة السعر الشامل (إقامة، طعام، تسهيلات الفندق)

مرفق (٣) كشف ضريبة الفنادق (شهري و سنوي) :

اسم الفندق		
ضريبة البلدية عن شهر XXX		
البيان	الضريبة	الايراد
الغرف		
الطعام والشراب		
هاتف وفاكس وانترنت		
تنظيف ملابس		
مسيح		
تبغ		
نادي صحي		
خدمة الغرف		
حفلات		
ندوات ومؤتمرات		
مطعم		
تأجير محلات ومساحات		
ايرادات اخرى		
اجمالي الايرادات الخاضعة للضريبة	XX	XX
حفلات - معفاة من الضريبة		
ارباح فروقات عملة		
ايرادات اخرى معفاة من الضريبة		
اجمالي الايرادات المعفاة		XX
اجمالي ايرادات الاستاذ العام		XX
الضريبة المدفوعة	XX	

اعتمد بواسطة
التوقيع

اعد بواسطة
التوقيع

الدليل الإسترشادي لمعايير وضوابط إستيفاء رسوم المنشآت الفندقية بالشارقة



اسم الفندق													
ضريبة البلدية عن سنة XXXX													
البيان	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	الاجمالي
الغرف													
الطعام والشراب													
هاتف وفاكس وانترنت													
تنظيف ملابس													
مسبح													
تبغ													
نادي صحي													
خدمة الغرف													
حفلات													
ندوات ومؤتمرات													
مطعم													
تأجير محلات ومساحات													
ايرادات اخرى													
اجمالي الايرادات الخاضعة للضريبة	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XXX
حفلات - معفاة من الضريبة													
ارباح فروقات عملة													
أي ايرادات اخرى معفاة من الضريبة													
اجمالي الايرادات المعفاة	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XXX
اجمالي ايرادات الاستاذ العام	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XXX
الايرادات من واقع الميزانية													XXX
الضريبة المدفوعة	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XX	XXX

اعتمد بواسطة:
التوقيع

اعتمد بواسطة:
التوقيع

مرفق (٤) كشف ضريبة الفنادق (شهري و سنوي) :

لائحة مخالفات إدارة الموارد المالية
(المنشآت الفندقية)

م	المخالفة	المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة
١	التأخّر عن سداد الرسم المقرر في الموعد المحدد الذي يتم تحديده من قبل الإدارة المالية ببلدية مدينة الشارقة الفترة: ١٥ يوما من تاريخ انتهاء الشهر المستحق للدفع (آخر يوم في الشهر)	سداد الرسم إضافة إلى غرامة قدرها ٣٪ من قيمه الضريبة بحد أدنى ١٠٠٠ درهم	سداد الرسم إضافة إلى غرامة قدرها ٥٪ من قيمه الضريبة (الفندقية) بحد أدنى ٢٠٠٠ درهم	سداد الرسم إضافة إلى غرامة قدرها ١٠٪ من قيمه الضريبة (بحد أدنى ٣٠٠٠ درهم)
- إذا كان هناك فارق زمني يفوق العام بين المخالفة، والمخالفة التي تليها فإن المخالفة الأخيرة تحسب وكأنها مخالفة للمرة الأولى - إذا لم يتم سداد الرسوم والغرامات المترتبة عليها في موعد أقصاه (٣) أشهر من تاريخ الاستحقاق يتم غلق المنشأة، ولا يعاد فتحها إلا بعد السداد الكامل وذلك بالتنسيق مع جهة الاختصاص.				
٢	عدم اعتماد الحسابات الختامية والميزانية العمومية من مدقق حسابات مرخص له بالعمل في إمارة الشارقة في موعد أقصاه (٦) أشهر من نهاية السنة المالية	غرامة قدرها ١٠,٠٠٠ درهم مع عدم الإخلال بإلزام المنشأة بضرورة اعتماد الحسابات وفي حال مرور سنة مالية تالية دون اعتماد سابقتها يتم غلق المنشأة بالتنسيق مع الجهات المختصة ولا يعاد فتحها إلا بعد اعتماد الحسابات عن السنتين، وذلك مع عدم الإخلال بتحصيل الغرامة المقررة		
٣	عدم مسك سجلات محاسبية منتظمة أو إخفاء بيانات عن حقيقة الإيرادات المتحققة	غرامة قدرها ١٠,٠٠٠ درهم عن كل شهر بالإضافة إلى احتساب الإيرادات المتحققة وذلك بواسطة لجنة فنية من بلدية مدينة الشارقة.		
٤	منع موظف بلدية مدينة الشارقة من أداء مهامه أو تعطيله بأي طريقة كانت	غرامة ١٠,٠٠٠ درهم مع عدم الإخلال بإحالة الواقعة إلى الجهات الأمنية إذا كانت تمثل اعتداء على موظف عام أثناء تأدية وظيفته طبقاً للقوانين الجزائية السارية		